



الآثار القضائية للتناقض في الإقرار في الحدود دراسة تأصيلية

The Judicial Effects of Contradiction in the Confession on
Punishments: A Foundational Study

إعداد

أسعد محمد عبده أبوهادي

Asad Muhammad Abdo Abu Hadi

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - كلية الشريعة - قسم الدراسات القضائية

Doi: 10.21608/jasis.2024.387101

٢٠٢٤ / ٧ / ١٩

استلام البحث

٢٠٢٤ / ٨ / ١٥

قبول البحث

أبوهادي، أسعد محمد عبده (٢٠٢٤). الآثار القضائية للتناقض في الإقرار في الحدود دراسة تأصيلية. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨ (٣٠)، ٣٩ - ٨٦.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

الآثار القضائية للتناقض في الإقرار في الحدود دراسة تأصيلية

المستخلص:

لقد اهتم علماء المسلمين قديماً وحديثاً ببيان مسائله، وتوضيح مطالبه، وهناك مسائل في التناقض في الإقرار في الحدود، نريد معرفة الأثر المترتب على التناقض فيها، فأحببت أن يكون بحثي بعنوان: (الآثار القضائية للتناقض في الإقرار في الحدود دراسة تأصيلية)، والهدف من البحث: دراسة مسائل التناقض في الإقرار في الحدود، وذكر الأثر المترتب على تلك المسائل، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، لتسهيل الوصول إليها، والاستفادة منها، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، وجاء تقسيم البحث إلى مقدمة، وفيها الافتتاحية، والأهمية العلمية للموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، وتمهيد: في بيان مفردات عنوان البحث، ومبحث في الآثار القضائية للتناقض في الإقرار في الحدود، وكانت أهم نتائج البحث: أن الأثر المترتب على المقر المتناقض في الحدود الخالصة لله عزوجل إذا رجع فإنه يصح منه، وأن الأثر المترتب على المقر المتناقض في الحقوق المشتركة كحد القذف من الأخرس، فإنه يؤخذ بإقراره، ويحد للقذف، وكحد السرقة فإن تناقضه يؤثر في درء الحد عنه، دون الضمان.

الكلمات المفتاحية: الأثر، الإقرار، المترتب، التناقض.

Abstract

Muslim scholars, both ancient and modern, have been interested in clarifying its issues and explaining its topics. There are issues of contradiction in confession on punishments, and we want to know the effect resulting from the contradiction in them. I titled my research as: (The Judicial Effects of the Contradiction in Confession in the Punishments: A Foundational Study). The aim of the research is to study the issues of contradiction in confession in the punishments, and to mention the effect resulting from those issues, and to study them in a comparative jurisprudential study, to facilitate access to them and benefit from them. The researcher relied on the descriptive analytical approach, and the research was divided into an introduction, which includes the opening, the scientific importance of the topic, the reasons for choosing it, previous studies, the research plan, and its approach, and a preface: in explaining the terms of

the research title, and a section on the judicial effects of contradiction in confession on punishments. The most important results of the research were: that the effect resulting from the contradictory confessor on punishments purely for Allah Almighty, if he returns, then it is valid from him, and that the effect resulting from the contradictory confessor in the shared rights, such as the punishment of slander from a mute, then his confession is taken into account, and he is punished for slander, and the punishment of theft, his contradiction affects the prevention of punishment, without guarantee.

Keywords: Effect, Acknowledgment, Consequence, Contradiction.

المقدمة:

الحمد لله أمر بالعدل والإحسان، ونهى عن الظلم والبغي والعدوان، وأشهد أن لا إله إلا الله الكريم المَنَّان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أعظم الناس عدلاً، وأشهدهم لله خشية وتعظيماً، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم القضاء من أجل العلوم قدراً وأعزها مكاناً وأشرفها ذكراً؛ لأنه مقام عليّ ومنصب نبوي به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها، ويحرم، ويكره، ويندب^(١)، إن المتأمل في واقع المسلمين اليوم، وفي أحوال الناس عموماً يجد تناقضاً عجيباً، ومن ذلك تناقض البعض في الإقرار بحق من الحقوق الخالصة لله عز وجل، أو يكون مشترك بين حق الله والعبد، فلا بد للقاضي أن ينظر إلى هذا المقر المناقض لإقراره، ثم يحكم بما يترتب على هذا التناقض وفقاً للشرعية الإسلامية، ثم وجدت في أن التناقض في الإقرار في الحدود، تحتاج إلى ذكر أقوال الفقهاء فيها، والتناقض المؤثر فيها، وغير المؤثر، وذكر الراجح عند الاختلاف، مع ذكر سببه.

الأهمية العلمية للموضوع

تظهر أهمية هذا الموضوع العلمية من خلال النقاط الآتية:
١- أهمية أثر التناقض في الإقرار، وبناء القضاء، والحكم عليه.

^(١) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ١).

- ٢- عظم أثر التناقض في الإقرار قبولاً، ورداً.
 - ٣- دراسة التناقض في الإقرار وآثارها القضائية فيه إثراء للقضاة، وطلاب العلم، والباحثين المتخصصين في هذا الجانب.
 - ٤- دراسة التناقض في الإقرار يفيد في إدراك أسرار الشريعة الإسلامية، وجكمها؛ وذلك بإعطاء كل مسألة ما يناسبها من الحكم.
- أسباب اختيار الموضوع:**

- (١) ما تقدم ذكره من الأهمية العلمية للموضوع.
- (٢) عدم وجود دراسة علمية مستقلة حسب علم الباحث في موضوع (الآثار القضائية للتناقض في الإقرار في الحدود).
- (٣) الاطلاع على مسائل التناقض في الإقرار، والمنثورة في كتب القضاء، والفقه، ونحوها، وجمعها في مؤلف مستقل، وتوفير الوقت والجهد على الباحثين، وذوي الشأن ليسهل عليهم الرجوع بسهولة ويسر.

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث دراسة مسائل التناقض في الإقرار في الحدود، وذكر الأثر المترتب على تلك المسائل، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، لتسهيل الوصول إليها، والاستفادة منها، ومعرفة الراجح في المسائل المختلف فيها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب في المكتبات، والشبكة العنكبوتية لم أجد- بحسب علمي- دراسة مطابقة لبحثي، لكن يوجد هناك بعض الدراسات النظرية:

الدراسة الأولى: التناقض في الدعوى، رسالة ماجستير للباحث: علي بن صالح الضياني، بجامعة الملك سعود عام: (١٤١٩هـ).

وجه الشبه بين هذه الدراسة وبحثي: كلاهما يبحثان في التناقض.

وجه الفرق بين هذه الدراسة وبحثي: أن هذه الدراسة في التناقض في الدعوى، وبحثي سيكون في: الآثار القضائية للتناقض في الإقرار في الحدود.

الدراسة الثانية: رسالة في التناقض في الدعوى، لزين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي، المحقق: د/ محمد بن عبدربه المورقي، وهي عبارة عن بحث محكم، نشر في مجلة جامعة أم القرى عام: (٢٠١٨)، وهي خاصة بالدعوى.

وجه الشبه بين هذه الدراسة وبحثي: كلاهما يبحثان في التناقض.

وجه الفرق بين هذه الدراسة وبحثي: أن هذه الرسالة عبارة عن بحث محكم دراسة وتحقيق، وهي مختصة بالدعوى وتُبحث في خمس وثلاثين صفحة، أما بحثي سيكون في: الآثار القضائية للتناقض في الإقرار في الحدود.

الدراسة الثالثة: تعارض البيانات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة)، للباحث: د/ محمد عبد الله الشنقيطي، بُحِثت في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض عام: (٥١٤٢٠).

وجه الشبه بين هذه الدراسة وبحثي: أن كلا الباحثين يبحثان فيما يؤثر على البيانات من تعارض، أو تناقض.

وجه الفرق بين هذه الدراسة وبحثي: أن هذه الرسالة عبارة عن بحث في التعارض، أما بحثي سيكون في: الآثار القضائية للتناقض في الإقرار في الحدود، ولا توجد أي مسائل مشتركة.

الدراسة الرابعة: التعارض والترجيح بين البيانات القضائية، (الإقرار، الشهادة، اليمين)، للباحث: حمزة حسن الأمين، وهي عبارة عن بحث محكم، نشر في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، في أم درمان عام: (٥١٤٢٩).

وجه الشبه بين هذه الدراسة وبحثي: أن كلا الباحثين يبحثان فيما يؤثر على البيانات من تعارض، أو تناقض.

وجه الفرق بين هذه الدراسة وبحثي: أن هذه الرسالة عبارة عن بحث محكم في التعارض، بُحِثت في أربعين صفحة، أما بحثي فسيكون في: الآثار القضائية للتناقض في الإقرار في الحدود، لا توجد مسائل مشتركة بين هذا البحث وبحثي.

الدراسة الخامسة: تعارض البيانات القضائية وأثره في الفقه الإسلامي، (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة دكتوراه، للباحث: ناصر عبدالقادر مريواني، بجامعة دمشق عام: (٥١٤٣٠).

وجه الشبه بين هذه الدراسة وبحثي: أن كلا الباحثين يبحثان فيما يؤثر على البيانات من تعارض، أو تناقض.

وجه الفرق بين هذه الدراسة وبحثي: أن هذه الرسالة هي عبارة عن أطروحة دكتوراه في التعارض في الفقه الإسلامي وأصوله، أما بحثي فسيكون في: الآثار القضائية للتناقض في الإقرار في الحدود، لا توجد مسائل مشتركة بين هذه الرسالة وبحثي.

خطة البحث: وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة، فيما يأتي بيان ذلك:

المقدمة: وفيها الافتتاحية، والأهمية العلمية للموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الآثار لغة، واصطلاحاً.
المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة، واصطلاحاً.

- المطلب الثالث: تعريف التناقض لغة، واصطلاحاً.
- المطلب الرابع: تعريف الإقرار لغة، واصطلاحاً.
- المبحث: الآثار القضائية للتناقض في الإقرار في الحدود، وفيه خمسة مطالب.
- المطلب الأول: أثر التناقض في الإقرار في الزنا.
- المطلب الثاني: أثر التناقض في الإقرار في شرب الخمر.
- المطلب الثالث: أثر التناقض في الإقرار في السرقة.
- المطلب الرابع: أثر التناقض ووهم المقر بالإقرار بالسرقة.
- المطلب الخامس: أثر تناقض الأخرس في الإقرار بقذف الزوجة.
- منهج البحث: أذكر منهجي في هذا البحث في النقاط الآتية:
- ١- أجمع المادة العلمية الموثقة في كتب الفقه، والقضاء، والتفسير، وكتب الحديث وشروحه من مظانها.
 - ٢- أدرس المسائل القضائية على النحو الآتي:
 - أ- وضع عنوان للمسألة.
 - ب- تصوير المسألة إن احتاجت لذلك.
 - ت- تحرير محل الخلاف -إن وجد-
 - ث- ذكر مذاهب الفقهاء الأربعة - إن وجد-، وذكر مذهب المنفرد من غيرهم من الفقهاء، -إن وجد-
 - ج- ذكر سبب الخلاف في المسائل الخلافية -إن وجد-
 - ح- ذكر الأدلة إن وجدت، ومناقشتها.
 - خ- الترجيح مع ذكر مسوغاته.
 - ٣- أجتهد في ذكر الآثار المترتبة على هذه المسائل-إن وجد-، بذكرها مختصرة دون دراستها.
 - ٤- توثيق الأقوال، والأدلة، والنقول عن أهل العلم من مصادر الأصلية المعتمدة في كل مذهب.
 - ٥- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها في الهامش بذكر اسم الصورة، ورقم الآية.
 - ٦- ذكر وجه الدلالة للآيات من كتب التفسير كأولوية إن وجد، ثم من سائر كتب أهل العلم.
 - ٧- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادر المعتمدة، بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة- إن وجد-، مع الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

- ٨- ذكر وجه الدلالة للأحاديث من كتب شروحاتها كأولوية -إن وجد-، ثم من سائر كتب أهل العلم.
- ٩- أوثق الآثار الواردة في البحث من مصادر المعتمدة.
- ١٠- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب التعريفات المعتمدة مع توثيقها، وضبط المشكل منها، وكذلك ترجمة الأعلام، عند أول ورود، ويستثنى من ذلك الخلفاء الراشدون الأربعة، والأئمة الفقهاء الأربعة، ومن لم يزل على قيد الحياة من العلماء المعاصرين.

المطلب الأول:

التعريف بالآثار لغة، واصطلاحاً

تعريف الأثر لغة:

للأثر عدة معاني في اللغة، ومن هذه المعاني:

- ١- بقية الشيء^(١)، ومن ذلك قوله تعالى: {إِنِّي بَكْرَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٌ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ} ^(٢)، وقوله: (أَثَارَةٌ مِّنْ عِلْمٍ) أي: بقية من علم^(٤)، ومنه حديث أم هانئ، عن أم هانئ رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة^(٥) فيها أثر العجين»^(٦)، أي بقية العجين^(٧).

^(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٥٤)، والصاحح للفارابي (٢/ ٥٧٦)، مختار الصحاح للرازي (١٣)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١/ ٣٤١).

^(٢) انظر: سورة الأحقاف الآية: (٤).

^(٣) انظر: تفسير الطبري جامع البيان (٢٢/ ٩٤)، وتفسير القرآن لابن كثير (٧/ ٢٧٥)، وفتح القدير للشوكاني (٥/ ١٧).

^(٤) والقصعة: وهي الصحيفة، وعاء يؤكل فيه ويثر، وكان يتخذ من الخشب غالباً، والجمع قصاع، وقصع، وقصعات، انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٣٦)، وجمهرة اللغة لابن دريد (٥٤٠)، وتهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٢٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٤٠) لمجموعة من المؤلفين.

^(٥) أخرجه النسائي في سننه، باب: ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، (١/ ١٣١)، برقم (٢٤٠)، قال ابن الأثير: وإسناده حسن، وعلق عليه أيمن صالح شعبان، وذكر أن إسناده صحيح انظر: جامع الأصول لابن الأثير الجزري (٧/ ٧٦)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٦٤)، حديث صحيح.

^(٦) انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (٣١).

- ٢- النتيجة، وهو: ما يحصل من الشيء نتيجة لفعل ما، يقال: أثر السيف ضربته، وتقول: " من يشتري سيفي وهذا أثره " ^(٨).
- ٣- ما يتركه الماشي بقدمه على الأرض، قال: الأثر محرك هو: ما يؤثره الرجل بقدمه في الأرض، يقال: جئت على أثر فلان، كأنك جئت تظاً أثره ^(٩).
- ٤- الاقتفاء والإتباع، تقول: قفيت فلانا بفلان، وقفيت على أثر فلان بفلان أي: أتبعته الثاني الأول ^(١٠)، ومن ذلك قوله تعالى: {وَقَفَيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا} ^(١١)، أي: (أتبعنا) ^(١٢).
- ٥- العلم، قال: والآثار: الأعلام ^(١٣).
- ٦- الخبر، تقول: وجدت ذلك في الأثر، أي: السنة، ويقال: فلان من حملة الآثار، وقد فرق بينهما أئمة الحديث، فقالوا: الخبر: ما كان عن النبي ﷺ، والأثر: ما يروى عن الصحابة، وسنن النبي ﷺ: آثاره ^(١٤).

الآثار اصطلاحاً:

لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب أهل الفقه تعريفاً جامعاً للأثر، إلا ما ذكر صاحب كتاب معجم لغة الفقهاء، أنه: مما بقي من رسم الشيء، ومنه: علم الآثار، والعلامة، والحديث، والسنة، والأجل، والنتيجة المترتبة على التصرف، ويطلق عليه بعض الفقهاء: الاحكام، فيقولون: أحكام النكاح مثلاً، يردون: آثاره، والعلامة التي يخلفها الشيء ^(١٥).

وقيل للأثر أربعة معانٍ: الأول: بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الخبر، والرابع: ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء ^(١٦).

^(٨) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٥٤)، وجمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ١٠٣٥)، وتاج العروس للزبيدي (١٣/ ١٠).

^(٩) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ١٠٣٥)، وتاج العروس للزبيدي (١٣/ ١٠).

^(١٠) انظر: الإفصاح في فقه اللغة لحسين موسى والصعيد (١/ ٢٧٦).

^(١١) انظر: سورة المائدة الآية: (٤٦).

^(١٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٧٣).

^(١٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٠/ ١٧٣)، ولسان العرب لابن منظور (٤/ ٥)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١/ ٣٤١)، وتاج العروس للزبيدي (١٠/ ١٤).

^(١٤) انظر: الصحاح تاج اللغة للفارابي (٢/ ٥٧٥)، ومجمل اللغة لابن فارس (٨٦)، وأساس البلاغة للزمخشري (١/ ٢٠)، وتاج العروس للزبيدي (١٣/ ١٠).

^(١٥) انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي، وقنيبي (٤٢).

^(١٦) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١/ ٩٨).

والمراد بالأثر في هذا البحث بأنه: الحكم، أو النتيجة المترتبة على تناقض المقرر.

المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة، واصطلاحاً.
للقضاء عدة معاني في اللغة، ومن هذه المعاني:

تعريف القضاء لغة.

١- الحكم والإمضاء، وسمي الحاكم حاكماً، لمنعه ظلم الظالم من ظلمه^(١٧)، والقضاء هو: الحتم والأمر، والجزم، وقضى بمعنى: حكم^(١٨)، قال تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} (١٩).

٢- الإعلام والإخبار ومنه قوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ} (٢٠)، أعلمناهم إعلاماً قاطعاً^(٢١).

٣- الفصل في الحكم وقطعه: قال تعالى: {وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِّي بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} (٢٢)، "أي: الفصل وقطع الحكم بينهم"، ومثل ذلك قولهم: قد قضى القاضي بين الخصوم أي: قطع بينهم في الحكم^(٢٣).

تعريف القضاء: اصطلاحاً.

عرّف فقهاء الحنفية القضاء بأنه: (فصل الخصومات وقطع المنازعات)^(٢٤).
وعرّفه فقهاء المالكية بأنه: حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام^(٢٥).

وعرّفه فقهاء الشافعية بأنه: (فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم- الله تعالى-) (٢٦).

(١٧) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهرودي (٢٧٦)، وشأن الدعاء للخطابي (٦١).

(١٨) انظر لسان العرب لابن منظور (١٥ / ١٨٦)، وتهذيب اللغة للأزهري (٩ / ١٧٠).

(١٩) انظر: سورة الإسراء الآية: (٢٣).

(٢٠) انظر: سورة الإسراء الآية: (٤).

(٢١) انظر: فقه اللغة وسر العربية للثعالبي (١٦١).

(٢٢) انظر سورة يونس الآية: (١٩).

(٢٣) انظر: فقه اللغة وسر العربية للثعالبي (١٦١).

(٢٤) انظر: لسان الحكام لابن الشحنة (٢١٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥ / ٣٥٢)،

والمبسوط للسرخسي (١٧، ٥١).

(٢٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني (٦ / ٨٦)، حاشية العدوي

(٤٣٧/٢).

(٢٦) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٠ / ١٠١)، الإقناع في حل

ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٢ / ٦١٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٦ / ٢٥٧).

وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات^(٢٧).

التناقض لغة:

للتناقض عدة معاني في اللغة، ومن هذه المعاني:

١- خلاف التوافق^(٢٨)، وهو: التدافع، والإبطال، تناقض الكلامان، بمعنى: تدافعا، كأن كل واحد نقض الآخر، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض^(٢٩).

٢- الهدم، والمخالفة للأقوال، وإفساد العقد بعد إبرامه، قال: فناقضني وناقضته هي مفاعلة من نقض البناء وهو هدمه، أي: ينقض قولي وأنقض قوله، وناقضه في الشيء مناقضة ونقاضاً: خالفه، والنقض: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء^(٣٠).

التناقض اصطلاحاً:

اختلاف قضيتين بالسلب، والإيجاب بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداها صادقة والأخرى كاذبة^(٣١)، يقال: تناقض الكلامان أي: تدافعا، كأن كل واحد نقض الآخر، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض^(٣٢)، (والفقهاء يستعملونه بنفس المعنى)^(٣٣).

من خلال ما سبق لنا من تعريفات، عند أهل اللغة، والفقه، يمكن القول بأن نعرّف التناقض المراد به هنا: هو ما صدر من المُقر منافياً لما صدر منه.

المطلب الرابع: تعريف الإقرار لغة، واصطلاحاً.

للإقرار عدة معان في اللغة، منها:

^(٢٧) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ١٣٩)

^(٢٨) انظر: تاج العروس للزبيدي (٩٤/١٩).

^(٢٩) انظر: المصباح المنير للفيومي (٢/ ٦٢٢)، والمعجم الوسيط لعدد من المؤلفين (٩٤٧/٢)، والتوقيف على مهمات التعريف للمناوي (١١٠).

^(٣٠) انظر: لسان العرب لابن منظور (٧/ ٢٤٢).

^(٣١) انظر: معجم مقاليد العلوم للسيوطي (١٢٤)، والتوقيف على مهمات التعريف (١١٠).

^(٣٢) انظر: المصباح المنير للفيومي (٢/ ٦٢١)، والمعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين (٩٤٧/٢).

^(٣٣) قاله في الموسوعة الفقهية الكويتية، انظر: الموسوعة (٤٣/١٤)، ودرر الحكام لعلي حيدر (١٧٦/٤).

- ١- الإذعان للحق، والاعتراف به، يقال: أقر بالحق أي: اعترف به، وقد قرّره عليه، وقرّره بالحق غيره حتى أقر، وتقرير الانسان بالشيء: حمله على الإقرار^(٣٤).
 - ٢- (أمة) قال أبو عبيد: في حديث الزهري أنه قال: من امتحن في حد فأمه ثم تبرأ، فليست عليه عقوبة، فإن عوقب فأمه، فليس عليه حد إلا أن يأمه من غير عقوبة، قوله: أمه هو وهنا الإقرار^(٣٥).
 - ٣- الكلام بالحق، وثبات النفس، قال الإقرار: هو التكلم بالحق، اللازم على النفس، مع توطيئ النفس على الانقياد، والاذعان^(٣٦)، ويشهد له قوله تعالى: {ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهَدُونَ}^(٣٧).
- الإقرار اصطلاحاً.**

اختلفت تعريفات الإقرار عند الفقهاء، وتنوعت عباراتهم في ذلك. عرّف الحنفية: الإقرار هو: (هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه)^(٣٨) وعرّفه المالكية: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط، بلفظه، أو بلفظ نائبه^(٣٩). وعرّفه الشافعية: إخبار عن حق ثابت على المخبر، ويسمى الإقرار اعترافاً^(٤٠). وعرّفه الحنابلة: إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً، أو كتابة، أو إشارة أخرس، أو على موكله، أو موليه، أو موروثة بما يمكن صدقه^(٤١).

^(٣٤) انظر: الصحاح للفارابي (٧٩٠-٧٩١)، لسان العرب لابن منظور (٥/ ٨٨)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٤٦١/١)، وتاج العروس للزبيدي (٣٩٥/١٣).
^(٣٥) لم أقف على هذا الأثر في كتب الحديث، والآثار، ولكن وجدته في كتب أهل اللغة، انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤٧٧/٤)، والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٧٢/١)، والمحكم لابن سيده (٣٦٣/٤)، قال الجوهري: وأما ما في حديث الزهري: "أمة" بمعنى أقر، واعترف، فهي لغة غير مشهورة، انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٦/ ٢٢٢٤).

^(٣٦) انظر: معجم الفروق اللغوية لابن مهران (٦٥)، والمعجم الاشتقاقي لمحمد جبل (١٧٥٧/٤).

^(٣٧) انظر: سورة البقرة الآية: (٨٤).

^(٣٨) انظر: كنز الدقائق للنسفي (٥٠٧)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٥).

^(٣٩) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٥٠٥/٧)، ومواهب الجليل للرعيني (٥/ ٢١٦)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢٤٦/٢).

^(٤٠) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢٦٨).

^(٤١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٤/ ٤٥٦)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (٣٨٩/٥)، ودقائق أولى النهى للبهوتي (٦١٧/٣).

المطلب الأول: أثر التناقض في الإقرار في الزنا^(٤٢).

يعتبر الزنا كبيرة من الكبائر، والشرعية الإسلامية أمرت بحفظ النسل، والعرض، والزنا فيه تجاوز على النسل، والعرض، ويؤدي إلى ضياع الأنساب، الذي يعتبر حفظه مقصد من مقاصد الشريعة، فهناك عقوبة مقدرة من الشارع للزاني المحصن بالرجم، والبكر بالجلد، وهنا سنبين من أقر بزنا ثم ناقض إقراره بأن رجع عنه، هل يؤثر تناقضه بأن يدرأ الحد عنه، أم لا؟ وهذا ما سنوضحه هنا بإذن الله تعالى.

تصوير المسألة: من أقر على نفسه وقال زني، ثم بعد ذلك أنكر، ورجع. أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من أقر بالزنا ثم ناقض إقراره بأن أنكر، ورجع عن إقراره فإنه يترك ولا يحد، سواء أقر قبل إقامة الحد، أو أثناء إقامة الحد، قال به الزهري^(٤٣)، وعطاء^(٤٤)، ويحيى بن يعمر^(٤٥)، وحاماد^(٤٦)، والثوري^(٤٧)، وإسحاق^(٤٨)، وهو قول

^(٤٢) الزنا لغة: الفجور، والعهر، وقيل: الرقي على الشيء، واصطلاحاً: (إدخال المكلف الطائع قدر حشفته قبل مشتهة حالاً، أو ماضياً بلا ملك وشبهته، أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها)، انظر: العين للفراهيدي (٣/ ١٤٧)، والصاحح تاج اللغة وصحاح العربية للفرابي (٦/ ٢٣٦٨)، وكتاب الأفعال لابن القطّاع الصقلي (٢/ ٤٠٧)، وتاج العروس للزبيدي (٣٨/ ٢٢٥)، النهر الفائق لابن نجيم (٣/ ١٢٦).

^(٤٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، يكنى أبو بكر، كان ذا بصيرة في الحديث، وثقة كثير الحديث، والعلم والرواية، فقيها جامعاً، حافظاً، روى عن أنس بن مالك وسهل بن سعد، وعنه عراك بن مالك وأخوه عبد الله، توفي رحمه الله سنة (١٢٤هـ)، انظر: التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم للمقدمي (١٦٤)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٢٤١).

^(٤٤) هو: عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي، يكنى أبو محمد، من أجلاء الفقهاء، ثقة قليل الحديث، ولد بالجند من مخاليف اليمن، نشأ بمكة، وكان مفتي أهلها، ومحدثهم، روى عنه ابن دبنار، والزهري، توفي رحمه الله تعالى سنة (١١٤هـ)، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٢٠-٢٣)، ورجال صحيح البخاري لابن الحسن الكلاباذي (٢/ ٥٦٧)، والأعلام للزركلي (٤/ ٢٣٥).

^(٤٥) هو: يحيى بن يعمر العدواني البصري، يكنى أبو سليمان، قاضي مرو، روى عن ابن عباس، وعائشة -رضي الله عنهما- وعنه سليمان التيمي، وقتادة السدوسي، قيل أنه أول من نَقَطَ المصحف، وكان من الفقهاء الفصحاء، أخذ العربية عن أبي الأسود، متفق على صحة حديثه، توفي رحمه الله سنة (١٢٨هـ)، انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء

الجمهور من الحنفية^(٥٠)، والقول الصحيح عند المالكية^(٥١)، والشافعي^(٥٢)، والحنابلة^(٥٣).
القول الثاني: أن من أقر بالزنا ثم ناقض إقراره بأن أنكر، ورجع عن إقراره فإنه لا يقبل رجوعه، ويقام عليه الحد، قال به الحسن^(٥٤)، وسعيد بن جبير^(٥٥)، وابن

للأنباري (٢٤)، ووفيات الأعيان لابن كلخان (١٧٣ / ٦)، وتاريخ اربل لابن المستوفي (٥٣٩ / ٢).

^(٤٦) هو: حماد بن أبي سليمان، يكنى أبا إسماعيل، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وهو حماد بن مسلم، (كوفي)، ثقة، كان ألقه أصحاب إبراهيم سمع أنس بن مالك وإبراهيم، وعنه الثوري، وشعبة، توفي رحمه سنة (١٢٠هـ)، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٤ / ٦)، التاريخ الكبير للبخاري (٣ / ١٨)، والثقات للعجلي (١٣١).

^(٤٧) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، يكنى أبو عبد الله، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، وكان آية في الحفظ، سمع السبيعي، والأعمش، وعنه شعبة، والأوزاعي، من مصنفاته الجامع الكبير، والصغير في الحديث، توفي رحمه الله سنة (١٦١هـ) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٩ / ١٥٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤ / ٢٢٢)، والأعلام للزركلي (٣ / ١٠٤).

^(٤٨) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، يكنى أبو يعقوب الخنظلي المعروف بابن رَاهَوِيَه، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد، سمع من سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وعنه مسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبو عيسى الترمذي، من مصنفاته المسند، توفي رحمه الله سنة (٢٣٨هـ)، انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١ / ٤٩)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦ / ٣٤٣-٣٥٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١ / ٣٥٨).

^(٤٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٢ / ٤٥٢)، والمغني لابن قدامة (٩ / ٦٨).

^(٥٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٩ / ٩٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧ / ٦١)،
^(٥١) انظر: التقرير في فقه الإمام مالك لابن الجلاب (٢ / ٢١٢)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (٤٦٠)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢ / ١٧٠).

^(٥٢) انظر: الأم للشافعي (٦ / ١٦٧)، الإشراف لابن المنذر (٧ / ٢٦٤)، الحاوي الكبير (١٧ / ١٤٧)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ٤٧٣)، وفتح الوهاب لذكرى الأنصاري (٢ / ١٩٢).

^(٥٣) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد له (١٢ / ٢٢٦)، والمغني لابن قدامة (٩ / ٦٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦ / ٣٠٢).

^(٥٤) هو: الحسن بن أبي الحسن، يسار، المشهور بالحسن البصري، يكنى أبو سعيد، عالماً، وزاهداً، وورعاً، وعابداً، مولى زيد بن ثابت، روى عن أنس وابن، وعنه الشعبي، وشعبة، ثقة، فقيه، فاضل مشهور، كان يرسل كثيراً ويدلس، توفي رحمه الله سنة (١١٠هـ)، انظر: التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم للمقدمي (٨٨)، ووفيات الأعيان لابن كلخان (٢ / ٦٩).

أبي ليلي^(٥٦)، وعثمان البتي^(٥٧)، والظاهرية^(٥٨)، والرواية المشهورة للإمام مالك^(٥٩)، وابن المنذر^(٦٠)^(٦١)، وبه قال ابن تيمية^(٦٢)^(٦٣).

^(٥٥) هو: سعيد بن جبير الأسدي، يكنى أبو محمد، الفقيه، المحدث، المفسر، وكان أحد علماء التابعين، كان أعلمهم على الإطلاق، أخذ العلم عبد الله بن عباس، وابن عمر، وأخذوا عنه العلم جماعة من أهل أصبهان منهم: جعفر بن أبي المغيرة، وحجر الأصبهاني، توفي رحمه الله سنة (٩٥هـ)، انظر: تاريخ أصبهان لابن مهران (١/ ٣٨١) طبقات المفسرين للأذنة وي (١٠)، والأعلام للزركلي (٩٣/٣).

^(٥٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، يكنى أبو عبد الرحمن، قاض، فقيه، ولي القضاء بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، صدوق، قيل إنه سبى الحفظ جدا، روى عنه سفيان الثوري، ووكيع، وشعبة، توفي رحمه الله سنة (٥١٤هـ) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٢٥٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٢/٧)، تهذيب الكمال للمزي (٢٥٢٢/٤٢٧-٤٢٧)، الأعلام للزركلي (١٨٩/٦).

^(٥٧) هو: عثمان البتي ابن سليمان بن جرموز، يكنى أبا عمرو، البصري، ثقة، له أحاديث، وكان صاحب رأي، وفقه، سمي البتي: لأنه كان يبيع البتوت، والبتوت جمع بت وهو: كساء غليظ، روى عن الحسن، والشعبي، وعنه الثوري، وحما، توفي رحمه الله سنة (١٤٣هـ)، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٥٧)، والتاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٤٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٤٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ١٥٤).

^(٥٨) انظر: المحلى لابن حزم (١٠٠/٧) والمغني لابن قدامة (٩/ ٦٨).

^(٥٩) انظر: التفرع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب (٢/ ٢١٢)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (٤٦٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٧٣).

^(٦٠) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، يكنى أبا بكر، فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: **ابن المنذر** صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها الأوسط، والإجماع، روى عن محمد بن ميمون، والصائغ، وعنه أبو بكر المقرئ، والديميطي، توفي رحمه الله سنة (٣١٩هـ)، انظر: وفیات الأعيان لابن كلخان (٤/ ٢٠٧)، وتذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (٣/ ٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٠٢)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٢١٦)، والأعلام للزركلي (٥/ ٢٩٤).

^(٦١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملحق (٣١/ ١٦٠)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (٤٦٠).

^(٦٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، يكنى (أبو العباس)، الإمام، شيخ الإسلام، فقيه، محدث، مفسر، نادرة العُصْر ذو التصانيف، والذكاء، والحافظة، من مصنفاته: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ودرء تعارض العقل والنقل، روى عنه الذهبي والمزي توفي -

القول الثالث: أن من أقر بالزنا، ثم أنكر ورجع لعذر قبل رجوعه، وإلا فلا، وهذا قول أشهب^(٦٤)، والرواية الغير مشهورة عن مالك^(٦٦).

سبب الخلاف: ويرجع سبب اختلافهم في ذلك لسببين:

السبب الأول: هو اختلافهم في قوله ﷺ (هلاً تركتموه)^(٦٧)، هل معناها أنه لو رجع يسقط عنه الحد، أم يقصد بها التثبت من حال المقر، فمن قال: أن المقصود بها أنه لو رجع سقط الحد، قال بصحة الرجوع بعد الإقرار وبدء الحد عنه، ومن قال أن المقصود منه التثبت فقط، قال بعدم صحة الرجوع بعد الإقرار، وعدم درء الحد عنه^(٦٨).

رحمه الله تعالى- سنة (٧٢٨ هـ)، انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٧ / ١١)، والدرر الكامنة لابن حجر (١٦٨/١-١٧٤)، والأعلام للزركلي (١ / ٤٤٤).
(٦٣) قال ابن تيمية: وهؤلاء يقولون: سقط الحد لكونه رجع عن الإقرار ويقولون رجوعه عن الإقرار مقبول وهو ضعيف؛ بل فرق بين من أقر تائباً، ومن أقر غير تائب فإسقاط العقوبة بالتوبة - كما دلت عليه النصوص - أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار؛ والإقرار شهادة منه على نفسه؛ ولو قبل الرجوع لما قام حد بإقرار، فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه قد يكون صادقاً، فالرجوع الذي هو فيه كاذب أولى، انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢ / ١٦)، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء لابن تيمية (١ / ٣٣٣).

(٦٤) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، وأشهب لقب، واسمه مسكين، يكنى أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره، روى عن مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعنه سحنون، وابن الحكم، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٠٤ هـ)، انظر: تاريخ ابن يونس المصري للصفدي (١ / ٤٦)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٣ / ٢٦٢)، ووفيات الأعيان لابن كلخان (١ / ٢٣٨)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (١ / ٣٠٧)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية د. قاسم سعد (١ / ٣٣٤).

(٦٥) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣١ / ١٥٩).

(٦٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦ / ٧٣).

(٦٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز، (٤ / ١٤٥)، برقم (٤٤١٩) وقال: صحيح لغيره، وإسناده حسن، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الحدود، (٤ / ٤٠٤)، برقم (٨٠٨١)، قال الذهبي صحيح، وقال ابن حجر: إسناده حسن، انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤ / ١٤٣)، وأصل القصة في الصحيحين، انظر: صحيح البخاري (٦ / ٢٤٩٩)، ومسلم (٣ / ١٣١٨).

(٦٨) انظر: الأوسط لابن المنذر - دار الفلاح (١٢ / ٤٥٣).

السبب الثاني: اختلافهم في اعتبار إنكار الإقرار، والرجوع فيه شبهة دارة للحد، فمن اعتبر أن انكار الزنا، والرجوع عنه يورث شبهة قال: لا يصح قيام الحد مع وجود الشبهة، وأنه يصح الإنكار والرجوع في ذلك، ومن قال بأن الرجوع لا يعد شبهة، ولا يصح الإنكار بعد الإقرار، قال بعدم الرجوع، وبقيام الحد عليه^(٦٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول:

١- عن أبي هريرة^(٧٠) رضي الله عنه، قال: جاء معاذ بن مالك^(٧١) إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني قد زنيت، فأعرض عنه رسول الله - ﷺ - حتى أقر أربع مرات، فأمر به أن يرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشند، فلقى رجل بيده لحي^(٧٢) جمل، فضربه فصرعه، فذكر للنبي - ﷺ - فراره حين مسته الحجارة، قال: "فهلا تركتموه"^(٧٣).

وجه الدلالة: كرر النبي - ﷺ - عليه الإقرار لفائدة وهي: الرجوع، وهذا من أوضح الأدلة على صحة رجوعه، وقوله: (هلا تركتموه)، دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا، ورجع عنه دفع عنه الحد، سواء وقع به الحد أو لم يقع^(٧٤).

ونوقش: أن حديث ما عز لا يوجد لهم حجة فيه أصلاً، لأنه ليس فيه: أن معاذ رجع عن الإقرار البتة، لا بنص، ولا بدليل - ولا فيه: أن رسول الله - ﷺ - قال: إن رجع

^(٦٩) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٧٣).

^(٧٠) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، يكنى أبا هريرة، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخبير، أسلم سنة: (٧ هـ) ولزم صحبة النبي ﷺ، روى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وولي إمرة المدينة مدة، ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، توفي - رضي الله عنه - سنة: (٥٩ هـ)، رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢/ ٤٠٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٨٨٥)، أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٤٥٧)، والأعلام للزركلي (٣/ ٣٠٨).

^(٧١) معاذ بن مالك الأسلمي، أسلم وصحب النبي - ﷺ - وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم فأتى رسول الله - ﷺ - فاعترف عنده وكان محصناً، وقال عنه الرسول - ﷺ -: (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزت عنهم، ورأيتهم يتخضعون في أنهار الجنة)، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٢٤٢)، والنقات لابن حبان (٣/ ٤٠٤)، وأسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٦).

^(٧٢) اللحي هو: العظم الذي عليه الأسنان، انظر: شرح المشكاة للطيب (٨/ ٢٥٢١).

^(٧٣) تقدم تخريجه.

^(٧٤) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٣١٩)، والاستذكار لابن عبد البر (٧/ ٥٠٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣١/ ١٥٩).

عن إقراره قُبلَ رجوعه أيضا البتة^(٧٥).

٢- أن الحدود تدرأ بالشبهات، فرجوعه يعتبر شبهة^(٧٦) في درء الحد عنه^(٧٧).

٣- أن هذا حق لله، والستر على الناس مندوب في حقوق الله، فصح رجوعه بدليل تعريض النبي ﷺ له^(٧٨).

٤- عدم وجود الخصم عند الرجوع في حق الله عزوجل، فيصح ذلك، أما لو تناقض ورجع في حقوق العباد، لا يصح منه الرجوع بعد الإقرار؛ وذلك لأن الخصم موجود، فيكون خصمه يصدقه في الإقرار، ويكذبه في الرجوع^(٧٩).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس، والمعقول.

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني قد زنيت، فأعرض عنه رسول الله -ﷺ- حتى أقر أربع مرات، فأمر به أن يرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشد، فلقبه رجل بيده لحي جمل، فضربه فصرعه، فذكر للنبي -ﷺ- فراره حين مسته الحجارة، قال: "فهلا تركتموه"^(٨٠).

وجه الدلالة منه:

قال جابر^(٨١): أنا أعلم الناس بأمر ماعز، وإنما «قال رسول الله -ﷺ- -: هلا تركتموه»؟ ليستثبت^(٨٢) رسول الله -ﷺ- منه، أمّا لترك الحد فلا^(٨٣).

^(٧٥) انظر: المحلى لابن حزم (١٠٣ / ٧).

^(٧٦) مثال الشبهة أن يقول: زنيت، إذا وطأ زوجته في الحيض، أو وقع عقدها فاسدا فاعتقد أن الوطء المستند لمثل ذلك يسمى زنا، انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (٢ / ٢٠٨).

^(٧٧) انظر: المغني لابن قدامة (٩ / ٦٩)، والشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (١٠ / ١٣٩).

^(٧٨) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ٤٧٣).

^(٧٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٩ / ٩٤).

^(٨٠) تقدم تخريجه.

^(٨١) هو: جابر بن سمرة بن جنادة، بن جندب، السوائي، يكنى أبا عبد الله، له صحبة من النبي -ﷺ- روى عنه الشعبي، وسماك بن حرب، توفي رحمه الله سنة (٥٧٤)، انظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١ / ١٢٤)، والمنتخب من ذيل المذيل لأبو جعفر الطبري (١٥٦)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢ / ٤٩٣)، والثقات لابن حبان (٣ / ٥٢)، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه (١ / ١١٤).

^(٨٢) قال ابن المنذر: أكثر ما فيه أنه سأل عندما نزل به من الألم أن يرد إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يقل: ما زنيت، أو أقررت بغير حق فيكون رجوعا، وإنما أراد

نوقش: أن هذا ليس تأكيد من جابر، وإنما هو ظن منه، ولم ينسبه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فيحمل عليه^(٨٤).

٢- قياس الرجوع عن الإقرار بالزنا عن الإقرار بسائر الحقوق للآدميين، فكما أنه لا يجوز الرجوع عن حقوق الآدميين فكذلك لا يجوز في حد الزنا^(٨٥).

نوقش: أن الرجوع هنا، يفارق سائر الحقوق، فهذا حق تدرأه الشبهة، أما حقوق الآدميين فلا تدرأ بالشبهات^(٨٦).

٣- أن الحد يثبت بإحدى طريقتين، إما البينة، أو الإقرار، فإن ثبت بالبينة لا يقبل رجوعه، فكذلك إن ثبت بالإقرار فإنه لا يقبل الرجوع عنه^(٨٧).

٤- إن الحد قد لزمه بإقراره، فمن قال يسقط برجوعه، فقد ادعى ما لا برهان له به، وهذا لا يصح، لأنه لو قبل رجوعه، للزمتهم ديته^(٨٨).

نوقش: بأن: رجوع ماعز ليس بصريح، ولذلك: لما هرب ماعز لم يجب الضمان على الذين قتلوه بعد هربه؛ إذا ثبت هذا، فإنه إذا هرب لم يُتبع؛ لقول النبي - ﷺ -: «هلا تركتموه»، وإن لم يترك وقتل، لم يضمن؛ لأن النبي - ﷺ -: «لم يضمن ماعزا من قتله»^(٨٩).

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بقوله - ﷺ -: (لا عذر لمن أقر)^(٩٠).

الراجح: هو القول الأول القائل: أن من أقر بالزنا ثم ناقض إقراره بأن أنكر، ورجع عن إقراره فإنه يترك ولا يحد، سواء أقر قبل إقامة الحد، أو أثناء إقامة الحد.

رجوعه إليه للاستنبات إذا جاء بشبهة مقبولة انظر: الأوسط لابن المنذر (١٢ / ٤٥٤) السيل الجرار للشوكاني (٨٥١).

^(٨٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٣ / ٣١٩)، والمحلى لابن حزم (٧ / ١٠٣)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢ / ٣٩٣).

^(٨٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦ / ١٨٨)

^(٨٥) انظر: المغني لابن قدامة (٩ / ٦٨).

^(٨٦) انظر: المغني لابن قدامة (٩ / ٦٩).

^(٨٧) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣١ / ١٥٩)

^(٨٨) انظر: المحلى لابن حزم (٧ / ١٠٣)، والمغني لابن قدامة (٩ / ٦٨).

^(٨٩) انظر: المغني لابن قدامة (٩ / ٦٩).

^(٩٠) لم أقف على تخريجه في كتب الحديث، ولكن وجدته في كتاب شراح الحديث، وفيه أن:

هذا الحديث روي عن النبي ﷺ لكنه ضعيف إلا أن الفقهاء -رحمهم الله- يعبرون به في

كتبهم، انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٤ / ١٩٣)،

والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧ / ٥٣٨٣).

سبب الترجيح:

- ١- لقوة أدلتهم وصراحتها في ذلك.
 - ثانياً: حقوق الله تبارك وتعالى يندب فيها الستر، قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: فمتى رجع المعترف وتناقض في إقراره، بأن أقر بالزنا وأنكر، أو رجع قبل منه، ولم يرجم، ولم يجلد، حتى إن رجع بعدما أخذته الحجارة، أو السياط، كف عن الرجم، والجلد، وسواء ذكر علة أو لم يذكرها^(٩١).
 - ٢- أن التناقض في الإقرار بحقوق الله تبارك وتعالى خالصاً (كحد الزنى)، معتبر؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الإنكار، فيكون كاذباً في الإقرار ضرورة، فيورث شبهة في وجوب الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات^(٩٢).
- ### الأثر المترتب على التناقض:

- ١- درء الحد عنه، فلا يرجم، ولا يجلد، على القول الصحيح^(٩٣).
 - ٢- سقوط الحد عن المقر بالزنا، بتناقضه ورجوعه، هذا لا يعني إفلاته من العقوبة، وإنما يعاقبه الإمام إن رأى ذلك^(٩٤).
 - ٣- إن أقر أنه زنى بامرأة معينة، ثم ناقض إقراره ورجع، وجب عليه مهر المثل^(٩٥).
- وقد استدلو على وجوب المهر بأدلة عقلية منها:
- ١- أن حقوق الأدميين لا تسقط بالرجوع، فكذاك المهر حق لأدمي ثبت بسبب الإقرار.
 - ٢- امتنع الحد وجب المهر، لأن التصرف في البضع المحترم لا يخلو عن حد زاجر، أو مهر جابر، فإن امتنع الحد وجب المهر^(٩٦).

^(٩١) انظر: الأم للشافعي بتصرف (٦/ ١٦٧)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٧٣)، والمجموع للنووي (٢٠/ ٣٠٠).

^(٩٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٦١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ٤٥).

^(٩٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتوجيهي (٥/ ١٢٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ١٥٠).

^(٩٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٦١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٢٥)، والفواكه الدواني للنفاوي (٢/ ٢٠٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٣٦٢)، والشرح الممتع لابن عثيمين بتصرف (١٢/ ٣١٣).

^(٩٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٦١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٢٥)، والفواكه الدواني للنفاوي (٢/ ٢٠٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٣٦٢)، والشرح الممتع لابن عثيمين بتصرف (١٢/ ٣١٣).

^(٩٦) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ١٣٥)، واللباب في شرح الكتاب للميداني (٣/ ٢٢)، والفواكه الدواني للنفاوي (٢/ ٢٠٨).

المطلب الثاني:

أثر التناقض في الإقرار بشرب الخمر^(٩٧).

يعتبر شرب الخمر جريمة، وهو من المحرمات التي أمرنا الله باجتنابها، ولذلك سمي (أم الخبائث)، ولما كانت المسكرات من شأنها أن تفقد الإنسان نعمة العقل، وتثير الشحشاء، والبغضاء بين المؤمنين، نهت الشريعة عن شربها، لأن الشرب يؤدي إلى ذهاب العقل، الذي يعتبر حفظه مقصد من مقاصد الشريعة، فهناك عقوبة مقدرة من الشارع لشارب الخمر، وهنا سنبين من أقر بشربه للخمر ثم ناقض إقراره بأن رجع عنه، هل يؤثر تناقضه بأن يدرأ الحد عنه، أم لا؟.

تصوير المسألة: من أقر على نفسه وقال: شربت الخمر، ثم أنكر شربها، وقال كذبت في إقراره، أو رجعت عنه^(٩٨).

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من أقر^(٩٩) بشرب الخمر ثم ناقض إقراره بأن أنكر، ورجع عن إقراره فإنه يترك ولا يحد، وهو قول الجمهور من الحنفية^(١٠٠)، والمالكية^(١٠١)، والشافعية^(١٠٢)، والحنابلة^(١٠٣).

القول الثاني: أن من أقر بشرب الخمر، ثم ناقض إقراره بأن أنكر، فإنه يحد، ولا يقبل

^(٩٧) الخمر لغة: التغطية، والستر، واصطلاحاً: (النبيء من ماء العنب المشتد بعدما غلى، وفذف بالزبد)، وقيل: (كل مسكر حرام، قليله وكثيره، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شربه)، انظر: العين للفراهيدي (٢٦٣ / ٤)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ٢١٥)، ومشارك الأنوار للقاضي عياض (١ / ٢٤٠) وتاج العروس للزبيدي (٦ / ٣٦٦)، والمبسوط للسرخسي (٢٤ / ٢)، والمغني لابن قدامة (١٥٩ / ٩).

^(٩٨) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩ / ٣٥١).

^(٩٩) قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: يكفي أن يقر مرة واحدة في قول عامة أهل العلم؛ لأنه حد لا يتضمن إتلافاً، انظر: المغني لابن قدامة (٩ / ١٦٢).

^(١٠٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣ / ٢٨٤)، وحاشية ابن عابدين (٤ / ٤٣)، ومجمع الأنهر لدأما شيخه زاده (١ / ٦٠٣).

^(١٠١) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤ / ٣٥٣)، حاشية الصاوي (٢ / ٥٨٧).

^(١٠٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٣ / ٢١١)، واللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي (٢٦٣)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤ / ١٨٣).

^(١٠٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩ / ١٦٢)، والهداية على مذهب الإمام أحمد لأبو الخطاب الكلوزاني (٥٤٣).

منه الإنكار، وبه قال ابن أبي ليلى، وعثمان البتي، والظاهرية^(١٠٤)، وابن تيمية^(١٠٥).
الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والآثار، والمعقول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ادروا الحدود بالشبهات))^(١٠٦).

٢- قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «لئن أعطت الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»^(١٠٧).

وجه الدلالة: أن إقراره بشرب الخمر، وتناقضه في ذلك بإنكاره، ورجوعه شبهة تدرأ الحد عنه، وهذا الخطاب للأمة، أنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر، مما يمكن أن يدفع به^(١٠٨).

وناقش ابن حزم رحمه الله هذه الأدلة بأن قال: أن بعض الآثار التي ذكرت، لتثبت درء الشبهات، ليس فيها عن النبي ﷺ شيء، بل عن بعض أصحابه من طرق لاخير فيها، فهي معلولة، لأنها مرسلة^(١٠٩)،^(١١٠).

ونوقش: إن الإرسال من الصحابي لا يفدح، وإن الموقوف^(١١١) في هذا له حكم

^(١٠٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٢٨٤)، والمحلى لابن حزم (٧/ ١٠٣).
^(١٠٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦/ ٣٢)، والمنقلى من فرائد الفوائد لابن عثيمين (٢٤٠).

^(١٠٦) أخرجه أبو حنيفة في مسنده، باب ما أسنده الإمام أبو حنيفة رحمه الله عن مقسم مولى ابن عباس، (١/ ١٨٤)، برقم (١٢٧)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في درء الحدود، (٤/ ٣٤)، برقم (١٤٢٤)، قال ابن حجر: ضعيف، انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٦/ ٢٧٤١).

^(١٠٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات (٥/ ٥١١)، برقم (٢٨٤٩٣)، وابن كثير في مسند الفاروق رضي الله عنه، كتاب الحدود (١/ ٥٥)، برقم (٦٤)، قال ابن حجر: أنه رواه ابن حزم، في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح، ومثله قال السخاوي، انظر: التلخيص لابن حجر (٤/ ١٠٥)، المقاصد الحسنة للسخاوي (٧٤).

^(١٠٨) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي (٦/ ٢٣٤٤).
^(١٠٩) الحديث المرسل هو: (الذي انقطع سنده)، انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملكن (٢/ ٩٠).

^(١١٠) انظر: مرقاة المفاتيح للهروي (٦/ ٢٣٤٤).
^(١١١) الحديث الموقوف هو: (ما أضيف إلى الصحابة كذلك، ويستعمل في غيرهم مقيداً)، فيقال: "وقفه فلان على عطاء ونحوه"، انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ٨٩).

المرفوع^(١١٢)، لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أن بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة، فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع^(١١٣).
 ٣- احتمالية الصدق في الرجوع، فالمقر بالخمر إذا أنكر إقراره، يصح إنكاره، ويقبل رجوعه لاحتمال صدقه في رجوعه، فيكون رجوعه شبهة تدرأ عنه الحد^(١١٤).
 أيضاً: احتمالية الكذب في إقراره، فيدرأ عنه الحد، وذلك لاحتمال كذبه، ولربما أقر وهو سكران فيسقط عنه الحد^(١١٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: جاء معاذ بن مالك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني قد زني، فأعرض عنه رسول الله - ﷺ - حتى أقر أربع مرات، فأمر به أن يرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتم، فلقبه رجل بيده لحي^(١١٦) جمل، فضربه فصرعه، فذكر للنبي - ﷺ - فراره حين مسته الحجارة، قال: "فها لا تركتموه"^(١١٧).

وجه الدلالة: كرر النبي - ﷺ - عليه الإقرار لفائدة وهي: الرجوع، وهذا من أوضح الأدلة على صحة رجوعه، وقوله: (هلا تركتموه)، دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا، ورجع عنه دفع عنه الحد، سواء وقع به الحد أو لم يقع^(١١٨).

^(١١٢) الحديث المرفوع هو: (الذي أخبر به الصحابي عن فعل النبي - ﷺ - أو قوله)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٨٩/٢).

^(١١٣) انظر: مرقاة المفاتيح للهروي (٢٣٤٤/٦).

^(١١٤) انظر: مجمع الأنهر لشيخ زاده (٦٠٣/١).

^(١١٥) انظر: مجمع الأنهر لداما شيخ زاده (٦٠٣/١).

^(١١٦) اللحي هو: العظم الذي عليه الأسنان، انظر: شرح المشكاة للطبري (٢٥٢١/٨).

^(١١٧) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، (٢٤٩٩/٦)، برقم (٦٤٣٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (٣/١٣١٨)، برقم (١٦٩١)، ولكن البخاري، ومسلم لم يذكر عندهم لفظ (هلا تركتموه)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم معاذ، (٤/١٤٥)، برقم (٤٤١٩) وقال: صحيح لغيره، وإسناده حسن، والترمذي في سننه أبواب الحدود، باب الرجم (٣/٣٨٩)، برقم (٢٥٥٤)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الحدود، (٤/٤٠٤)، برقم (٨٠٨١)، قال الذهبي صحيح، وقال ابن حجر: إسناده حسن، انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٢٧٤٦/٦).

^(١١٨) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/٣١٩)، والاستذكار لابن عبد البر (٧/٥٠٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٥٩/٣١).

٢- قياس الرجوع عن الإقرار بالشرب^(١١٩) عن الإقرار بسائر الحقوق للآدميين، فكما أنه لا يجوز الرجوع عن حقوق الآدميين فكذلك لا يجوز في حد الشرب^(١٢٠).
نوقش: أن الرجوع هنا، يفارق سائر الحقوق، فهذا حق تدرأه الشبهة، أما حقوق الآدميين فلا تدرأ بالشبهات^(١٢١).
الراجح: هو القول الأول القائل: أن من أقر بشرب الخمر ثم ناقض إقراره بأن أنكر، ورجع عن إقراره فإنه يترك ولا يحد.

سبب الترجيح:

١- لقود أدلتهم.
٢- أن التناقض والرجوع بعد الإقرار بالشرب يصح، لأنه حق من الحقوق الخالصة لله تبارك وتعالى، وهي مبنية على المسامحة^(١٢٢).
ثالثاً: أن الرجوع جائز باتفاق الفقهاء^(١٢٣).
الأثر المترتب على التناقض:

١- أثر تناقضه في زوال الحكم عنه، فلا يحد^(١٢٤) للشرب لأنه تناقض في إقراره^(١٢٥).
٢- من أثار التناقض بالرجوع عن الإقرار سقوط الحد، فمن أقر بما يوجب حداً وهو من حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة، كالشرب، ثم رجع عن إقراره سقط عنه الحد^(١٢٦).

^(١١٩) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣١٤ / ٧).

^(١٢٠) انظر: المغني لابن قدامة (٦٨ / ٩).

^(١٢١) انظر: المغني لابن قدامة (٦٩ / ٩).

^(١٢٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٦٢ / ٩)، وموسوعة الفقه الإسلامي للتوجيه (٢٣٩ / ٥).

^(١٢٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٨٤ / ٣)، حاشية الصاوي (٥٠١ / ٤)، واللباب في الفقه الشافعي لابن المَحَامِلِي (٢٦٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (٥٤٣)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٣٨٣ / ٧).

^(١٢٤) وهناك أقوال للفقهاء في مقدار عدد الجلد للمقر بشرب الخمر، وأيضاً: هناك خلاف في كون الرائحة توجب الحد، أم فقط يحد لأجل الإقرار، قال ابن قدامة: ولا يعتبر مع الإقرار وجود رائحة، وحكي عن أبي حنيفة، لا حد عليه، إلا أن توجد رائحة، انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢٩٥ / ٢)، والمغني لابن قدامة (١٦٢ / ٩).

^(١٢٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٣ / ٧)، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمجموعة مؤلفين (٢٣٩ / ٨).

^(١٢٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٠ / ٢٢).

المطلب الثالث:

أثر التناقض في الإقرار في السرقة^(١٢٧).

السرقة جريمة من الجرائم التي يتعدى فيها الشخص على ملك الغير، وقد حرم الله تبارك وتعالى أخذ أموال الناس في كتابه الكريم^(١٢٨)، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -^(١٢٩)، ومما تثبت به السرقة هو الإقرار، والإقرار إما يكون الحق فيه للعبد، أو لله، أو يكون الحق مشترك، فإذا كان الإقرار مشترك فيه حق الله، وحق الآدمي، كالإقرار بالسرقة، فحينما يقر أحدهم بالسرقة ثم يناقض قوله وينكر، هل يؤخذ بإقراره، أم بإنكاره، وهو ما سنوضحه هنا بإذن الله.

تصوير المسألة:

إذا اعترف الرجل بالسرقة مرتين ثم أنكر بعد ذلك^(١٣٠)، ما الحكم، وما الأثر المترتب على ذلك، التناقض؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من أقر بالسرقة مرتين ثم أنكر، يصح رجوعه، ويدراً عنه الحد، ويضمن المسروق، وهذا قول الجمهور من الحنفية^(١٣١)، والمالكية^(١٣٢)، والشافعية^(١٣٣)، والحنابلة^(١٣٤).

^(١٢٧) السرقة لغة هي: أخذ المال، واصطلاحاً: "أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مალأً محترماً لغيره نصاباً، أخرجه من حرزه بقصد واحد خفيه لا شبهة له فيه"، وقيل هي: "أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت، خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه، وإن لم يخرج هو بقصد واحد، أو حرّاً لا يميز لصغر أو جنون." وقيل: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله، وقيل هي: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة فيه على وجه الاختفاء انظر: الصحاح تاج اللغة للفارابي (٤/ ١٤٩٦)، ولسان العرب لابن منظور (١٠/ ١٥٥)، وشرح حدود ابن عرفة للرباعي (٣- ٥٠٤- ٥٠٣)، وأسهل المدارك للكشناوي (٣/ ١٧٧)، ومغني المحتاج للشريني (٥/ ٤٦٥)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٤/ ٢٧٤).

^(١٢٨) قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} انظر: سورة البقرة الآية: (١٨٨).

^(١٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»، أخرجه البخاري في صحيحه، باب النهي بغير إذن صاحبه، (٣/ ١٣٦)، برقم (٢٤٧٥).

^(١٣٠) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للقاضي أبو يوسف (١٥٦).

^(١٣١) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبو يوسف (١٥٦).

القول الثاني: أن من أقر بالسرقه مرتين ثم أنكر، فإنه يقام عليه الحد، قال به سعيد بن جبير^(١٣٥)، وابن أبي ليلى^(١٣٦)، وداود^(١٣٧)، ووجه عند الشافعية^(١٣٨).

سبب الخلاف: ويرجع سبب اختلافهم في ذلك لسببين:

السبب الأول: هو اختلافهم في تكيف حد السرقة، هل هو حق لله، أو حق للعبد، فمن قال هو حق لله، قال بقبول الرجوع في حد السرقة، ومن قال هو حق للعبد، قال بعدم الرجوع في ذلك، لحفظ حق الأدمي^(١٣٩).

^(١٣٢) انظر: النوادر والزيادات للقيرواني (٤٤٧/١٤)، والتبصرة للحمي (١٣/ ٦١١٩)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢٣١/١٦)، والمعيار المعرب والجامع المغرب للنوشرسي (٤٩/٢).

^(١٣٣) انظر: الأم للشافعي (١٥٩-١٦٠)، والبيان للعمري (١٢/ ٤٨٣).

^(١٣٤) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج (٩/ ٤٧٩٠)، والجامع لعلوم الإمام أحمد له (١٢/ ٢٧٤).

^(١٣٥) هو: سعيد بن جبير الأسدي، يكنى أبو محمد، الفقيه، المحدث، المفسر، وكان أحد علماء التابعين، كان أعلمهم على الإطلاق، أخذ العلم عبد الله بن عباس، وابن عمر، وأخذوا عنه العلم جماعة من أهل أصبهان منهم: جعفر بن أبي المغيرة، وحجر الأصبهاني، توفي رحمه الله سنة (٩٥هـ)، انظر: تاريخ أصبهان لابن مهران (١/ ٣٨١)، وطبقات المفسرين للأذنه وي (١٠)، والأعلام للزركلي (٩٣/٣).

^(١٣٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، يكنى أبو عبد الرحمن، قاض، فقيه، ولي القضاء بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، صدوق، قيل أنه سيئ الحفظ جداً، روى عنه سفيان الثوري، ووكيع، وشعبة، توفي رحمه الله سنة (٤٨هـ) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٢٥٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٣٢٢)، تهذيب الكمال للمزي (٢٥٢/٤٢٢-٤٢٧)، والأعلام للزركلي (١٨٩/٦).

^(١٣٧) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، يكنى أبو سليمان، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، أول من استعمل قول الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة، وألغى ما سوى ذلك من الرأي، والقياس، وكان فاضلاً صادقاً، ورعاً، من مصنفاته الإيضاح، والدعوى والبيانات، توفي رحمه الله سنة (٢٧٠هـ)، انظر: الفهرست لابن النديم (٢٦٧)، وميزان الاعتدال للذهبي (١٤/٢)، والأعلام للزركلي (٣٣٣/٢).

^(١٣٨) انظر: اختلاف أبي خنيفة وابن أبي ليلى (١٥٧)، والمحلى لابن حزم (٣/ ١٠٧) والحاوي الكبير للموردي (٣٣٣/١٣)، والمهذب للشيرازي (٣/ ٤٧٣)، والبيان للعمري (١٢/ ٤٨٣) والمعاني البديعة للريمي (٢/ ٤٤٠)، والأوسط لابن المنذر (١٢/ ٤٥٢).

^(١٣٩) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٧٣).

السبب الثاني: اختلافهم في اعتبار إنكار الإقرار، والرجوع فيه شبهة دارة للحد، فمن اعتبر أن انكار السرقة والرجوع يورث شبهة لا يصح قيام الحد مع وجودها، قال بصحة الإنكار وقبول الرجوع في ذلك، ومن قال بأن الرجوع لا يعد شبهة، ولا يصح الإنكار بعد الإقرار، قال بعدم الرجوع^(١٤٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول:

- ١- حديث أبي أمية المخزومي^(١٤١): أن النبي - ﷺ - أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله - ﷺ -: "ما إخالك^(١٤٢) سرقت" قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع وجيء به، فقال: "استغفر الله وتب إليه" فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: "اللهم تب عليه" ثلاثاً^(١٤٣).
- وجه الدلالة:** أراد - ﷺ - بذلك تلقين الرجوع للمعترف عن الاعتراف، وهذا يدل أنه لو أقر بالسرقة ثم تناقض وأنكر فلا قطع^(١٤٤).
- ٢- لأن رجوعه عن الإقرار فيه شبهة في الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات، فيحتمل أن يكون صادقاً، أو كاذباً في الرجوع وهو: الإنكار، فإن كان صادقاً في الإنكار، يكون كاذباً في الإقرار، وإن كان كاذباً في الإنكار، يكون صادقاً في الإقرار^(١٤٥)، إذا فإذا أقر بالسرقة، ثم تناقض وأنكر فيدراً عنه الحد.

^(١٤٠) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٩).

^(١٤١) هو: عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن مخزوم، وهو أخو أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأمه عاتكة بنت عبد المطلب، عمه رسول الله - ﷺ -، أسلم عام الفتح، وشهد مع رسول الله - ﷺ - فتح مكة، وحنينا، والطائف، توفي سنة (٥٨)، انظر: معرفة الصحابة لأبو نعيم (١٥٨٩/٣)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٨٦٨/٣)، وأسد الغابة لابن الأثير (٣/ ١٧٦).

^(١٤٢) إخالك: أي ما اظنك، انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (١٨٦).

^(١٤٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، (٦/ ٤٣٣) برقم (٤٣٨٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحد، باب المُسْتَكْرَه (٣/ ٦٢٣) برقم (٢٥٩٨)، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، (٦٧/٨) برقم (٤٨٧٧)، قال الخطابي: (في إسناده مقال)، قال: والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به، وقال الألباني: (ضعيف)، انظر: البدر المنير لابن الملقن (٦٦٦/٨)، والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٦/ ٢٧٧٧)، وإرواء الغليل للألباني (٨/ ٧٩).

^(١٤٤) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٢/ ٥٢٦)، وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي (١٨٦)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه للسندي بتصرف (٢/ ١٢٧).

^(١٤٥) انظر: بدائع الصنائع للكاتاني (٧/ ٦١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس، والمعقول:

١- قياس الرجوع عن الإقرار بالسرقة على الرجوع عن الإقرار في حقوق الأدميين، فكما أنه لا يقبل الرجوع عن الإقرار في حقوق الأدميين، فكذلك الإقرار بالسرقة وإنكارها، لا يصح الرجوع بعد الإقرار بها، لأنه يجب صيانة حق الأدمي، وحق الله تعالى في القطع تبعاً له^(١٤٦).

نوقش: بأن وجود حق الأدمي في السرقة، لا يعني أن يكون الحد من حقوق العبد، فهو حق لله يقبل فيه الرجوع، ولا يقبل في حق العبد، وهناك فرق بين حق العبد، وحق الله، فحقوق العباد مبنية على الشح والضيق^(١٤٧).

٢- لا يخلو إقرار المقر من أحد وجهين، إما الصدق، وإما الكذب، فإن كان صادقاً أنه سرق فقد عطلوا الفرض بعدم تنفيذ أمر الله عليه من قطع اليد، وإن كان كاذباً فقد أغرموه بما لم يجب عليه من المال، ولا يصح إقراره به وهذا ظلم، إذ فهم بين تعطيل الفرض، أو ظلم في إباحة مال محرم -وكلاهما لا يحل-^(١٤٨).

ويمكن مناقشة هذا القول: بأن حق الله يصح فيه الرجوع، أما حقوق العباد فلا رجوع فيها. والله أعلم.

الراجح هو القول الأول القائل: أن من أقر بالسرقة مرتين ثم أنكر، يصح رجوعه، ويدراً عنه الحد، ويضمن المسروق.

أسباب الترجيح:

١- لقوة ما استدلوا به.

٢- أن العدول عن الإقرار ورث شبهة، فصح رجوعه للشبهة، لأن العقوبة تقتضي شدة التثبيت قبل إقامة الحد، والخلو عن الشبهات^(١٤٩).

٣- أن العقوبات شرعت في الشريعة الإسلامية للإصلاح، وليست للتعذيب، فناسب قولهم سماحة الشريعة، ومقصدها^(١٥٠).

٤- أن حجة القطع زالت قبل استيفائه، فسقط بتناقضه عندما رجع^(١٥١).

^(١٤٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٣ / ١٣)، المذهب للشيرازي (٤٧٣ / ٣).

^(١٤٧) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٩ / ٩).

^(١٤٨) انظر: المحلى لابن حزم (٣٣٠ / ١٢).

^(١٤٩) وهي احتمال الصدق في رجوعه، انظر: المغني لابن قدامة (١٣٩ / ٩)، التشريع الجنائي لعودة (٦١٦ / ٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٠ / ٧)، صحيح فقه السنة وأدلته لأبو مالك (١٣٥ / ٤).

^(١٥٠) انظر: أثر الرجوع عن الإقرار في الحدود، لكوثر سلامة (٨١).

^(١٥١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٩ / ٩).

الأثر المترتب على التناقض:

- ١- درء الحد عنه، فلا يقطع على القول الصحيح، وللأدلة الماضية.
- ٢- الضمان للمسروق، ورده لصاحبه إن كان قائماً، أو بالمثل^(١٥٢) إن كان تالفاً، وهذا باتفاق الفقهاء^(١٥٣).
- ٣- يمكن للحاكم أن يعززه^(١٥٤) على أساس إقراره، لأن الساقط حق الله فقط، دون حق العبد والحاكم، قال الفقهاء رحمهم الله: تجوز العقوبة بالتعزير على كل سرقة لم تكتمل أركانها، أو لم تستوف شروطها؛ لعدم وجوب الحد فيها، وعلى كل سرقة درء الحد فيها لوجود شبهة، وكذلك تجوز العقوبة بالتعزير على السرقة التي سقط فيها القطع، فللقاضي تعزير الجاني عقوبة تناسب جريمته، وكما يرى القاضي ذلك، ويكون ذلك التعزير بحسب خطورة الجاني، لئلا يكون سقوط القطع عن السارق تشجيع له ولأمثاله على الرجوع إلى جريمة السرقة، وليرتدع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة مستقبلاً^(١٥٥).

^(١٥٢) والمثلي: كالمكيل والموزون، وما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت بين أجزائه، يعتد به، وما لا يكون كذلك فهو قيمي، انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لخسرو (٢/ ٢٦٢).

^(١٥٣) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبو يوسف (١٥٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٨٩) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٣٧)، والأم للشافعي (٧/ ١٥٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٧/ ٤٦٥-٤٦٦) والمغني لابن قدامة (١٣٩/٩).

^(١٥٤) التعزير لغة: التأديب، وهو: الضرب دون الحد تعزيراً، ويأتي في اللغة بمعنى: التوقيف، والتعظيم، والمنع، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب، واصطلاحاً: عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله، أو لأدمي، في كل معصية ليس فيها حد، ولا كفارة غالباً، انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٢)، وتهذيب اللغة للأزهري (٧٨)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (٢/ ٧٤٤)، ومختار الصحاح للرازي (٢٠٧)، والتشريع الجنائي لعودة (١/ ٤٤)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبد المنعم (١/ ٤٧١).

^(١٥٥) انظر: صحيح فقه السنة وأدلته لأبو مالك (٤/ ١٣٩)، وحد السرقة بين الإعمال والتعطيل للقدومي (١٥٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٣٤٥/٢٤).

المطلب الرابع:

أثر التناقض ووهم^(١٥٦) المقر بالإقرار بالسرقة.
المرء مؤاخذاً بإقراره فيما أقر، والإنسان يُصدق على نفسه، وغير متهم في حق نفسه، لكن أحياناً هناك قرارات يحدث فيها وهم من السارق في المسروق منه، فهل يكون التوهم وتناقضه في المسروق منه شبهة تدرك منه الحد، أم لا؟، وما الذي يترتب على هذا التناقض؟

تصوير المسألة:

من أقر بالسرقة من شخص ما، ثم تناقض وقال: وهمت لم أسرق من هذا، إنما سرقت من هذا الآخر^(١٥٧).

أقوال الفقهاء في المسألة:

لقد ذكر هذه المسألة فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- في كتبهم، ولم أقف على أقوال المذاهب الأخرى فيها، إلا المالكية -رحمهم الله تعالى- ذكروا أن: (من رجع بعد إقراره إلى شبهة هل يسقط عنه الحد؟)، ولم يذكروا بلفظ التوهم، أو الغلط، وسأذكر في هذه المسألة، الذي وقفت عليه، مع أدلته، وما يترتب على التناقض.
فقد نص الحنفية على ذلك وقالوا: إذا أقر أنه سرق من هذا مائة ثم قال: وهمت إنما سرقت من هذا الآخر لم يقطع؛ لأنه رجع عن إقراره بالسرقة من الأول، وتناقض كلامه في إقراره بالسرقة من الآخر، والتناقض كالرجوع في إيرادات الشبهة^(١٥٨).
وأشار المالكية إلى ذلك ونصوا على أنه: إذا أقر بالسرقة ثم رجع إلى شبهة، سقط عنه القطع، أما إذا رجع لغير شبهة ففيه روايتان عندهم^(١٥٩).

^(١٥٦) الوهم لغة: الغلط، والغفلة، يقال: وهمت في كذا، وكذا، أي: غلطت، اصطلاحاً: (رجحان جهة الخطأ)، قال الحموي: (والمعروف أن الوهم الطرف المرجوح مطلقاً)، انظر: العين للفراهيدي (٤/ ١٠٠)، والصاحح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٥/ ٢٠٥٤)، وتهذيب اللغة للأزهري (٦/ ٢٤٥)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٤٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٣)، وغمر عيون البصائر للحموي (١/ ٢٤٠).

^(١٥٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩١).

^(١٥٨) انظر: الأصل للشيباني (٧/ ٢٧٩)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩١)، والفتاوى الهندية (٢/ ١٧١).

^(١٥٩) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ١٠٨٤)، والتقريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب (١٧٣)، وشرح التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٣٤١).

الأدلة:

استدل الفقهاء لهذا القول بأدلة من القياس والعقل:

١ - قياس الوهم في السرقة على الرجوع في الإقرار بالسرقة، فكما أنه يدرأ عنه الحد إذا رجع عن إقراره في السرقة، فكذلك الوهم، فيدرأ عنه الحد بتوهمه، لأن الوهم والتناقض هنا كالرجوع في إيرادات الشبهة^(١٦٠).

٢ - ولأن السارق شك في الشخص المسروق منه، والشك شبهة دارة للحد.

الأثر المترتب على التناقض:

١ - درء الحد عنه، لأنه تناقض في المسروق منه بتوهمه، أورث شبهة تدرأ عنه الحد.

٢ - الحكم بتغريمه للشخصين المقر لهما، بأن يدفع لكل واحد منهما مثل المال المسروق الذي أقر بسرقة، فيغرم ل كليهما^(١٦١).

المطلب الخامس:

أثر تناقض الأخرس^(١٦٢) في الإقرار بقذف^(١٦٣) الزوجة.

حرم الله تبارك وتعالى أعراض المسلمين كما حرم دماءهم، وأموالهم في كتابه الكريم^(١٦٤)، وعلى لسان رسوله - عليه الصلاة والسلام -^(١٦٥)، وذلك لما يترتب عليه

^(١٦٠) انظر: الأصل للشيباني (٢٨٠ / ٧)، والمبسوط للسرخسي (٩ / ١٩١).

^(١٦١) بمعنى: أن من أقر بسرقة وقال: سرقت مائة من هذا، ثم قال: وهمت إنما سرقت من هذا، فيدفع لكل واحد منهم مائة، وهكذا إن زاد أو نقص، بحسب ما أقر به، انظر: المبسوط للسرخسي (٩ / ١٩١)، والفتاوى الهندية (٢ / ١٧٢)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢ / ١٠٨٤).

^(١٦٢) الأخرس لغة: (ذهاب النطق)، والأخرس اصطلاحاً: (أفة باللسان تمنع الكلام أصلاً)، وقيل: (من كان فيه خرس فانعقد لسانه عن الكلام)، انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣ / ٩٢٢)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ١٦٧)، ومعجم لغة الفقهاء لقلعجي، وقنبي (٥٠ - ١٩٤)، البناية شرح الهداية للعيني (٩ / ٣٢٩).

^(١٦٣) القذف لغة: الرمي بالحجارة ونحوها، وقيل هو: الرمي بالسهم، والحصى، والكلام، واصطلاحاً هو: (الرمي بزئى، أو لواط، أو شهادة بأحدهما، ولم تكمل البيئة)، انظر: العين للرازي (٥ / ١٣٥)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري (٨ / ٥٤١٥) ومجمل اللغة لابن فارس (٧٤٧) وتهذيب اللغة للأزهري (٩ / ٧٦) وحاشية الخلوئي على منتهى الإرادات (٦ / ٢٤٠).

^(١٦٤) قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} انظر سورة النور الآية (٤).

^(١٦٥) عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال

من شر، وفساد كبير، لأن قذف المحصن يوجب العداوة، والبغضاء بين الأسر، ويولد الضغائن والأحقاد، في نفوس الناس، وربما أفضى إلى الانتقام بالقتل، لأنه يمس شرف المقدوف، وسمعته، واعتباره، فهنا يجب أن توضع له عقوبة تحذر الناس منه، فلا يطلقون لألسنتهم العنان فيه، حذراً مما يترتب عليه من شر وفساد، ولكن هناك من يقذف بالإشارة (كالأخرس)، فإن قذف بالإشارة، هل يُعتد بقذفه، أم لا؟، وإن قذف وهو أخرس ثم تكلم وأنكر القذف، ما المترتب على ذلك؟.

تصوير المسألة:

إذا أقر الأخرس بقذف زوجته^(١٦٦)، ثم بعد ذلك زال عنه الخرس، وناقض إقراره بأن أنكر القذف^(١٦٧).

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأخرس إذا قذف ثم تكلم فأنكر القذف، لم يقبل إنكاره للقذف، ويحد للقذف، وهذا قول الجمهور من المالكية^(١٦٨)، والشافعية^(١٦٩)، والحنابلة^(١٧٠).

القول الثاني: أن قذف الأخرس غير معتبر أصلاً، حتى لو قذفها في كتاب فلا يعتبر، وهو قول الحنفية^(١٧١).

اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»، أخرجه البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً}، (١٠/٤)، برقم (٢٧٦٦).

^(١٦٦) وقذفه يكون بإشارته، أو كتابته المفهومة، أما إذا لم تكن إشارته وكتابته مفهومة، فلا حد عليه، انظر: الذخيرة للقرافي (٥٨/١٢)، الأوسط لابن المنذر (٩/٤٨٢)، والمغني لابن قدامة (٩/٦٧) والفقهاء على المذاهب الأربعة للجزيري (٥/٢٠٠).

^(١٦٧) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٥٢).

^(١٦٨) المالكية هنا قالوا يصح إقرار الأخرس بالقذف إن فهم عنه ذلك، انظر: الذخيرة للقرافي (٥٨/١٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦/٨٦).

^(١٦٩) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (١٧/٤٣٥)، والفقهاء على المذاهب الأربعة للجزيري (٥/١٠٤).

^(١٧٠) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٥٢)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي (٩/٩)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٤/٩٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/٣٩٢).

^(١٧١) قال الحنفية: (فإن قذفها وهو صحيح ثم خرس لم يلاعن)، انظر: الأصل للشيباني (٥/٤٩)، والتجريد للقدوري (١٠/٥١٩٣)، والبنية شرح الهداية للعيني (٥/٥٧٧).

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف هو خلافهم في إشارة الأخرس، هل تعد إشارته مكان النطق أولاً؟، فمن قال أن إشارته تعد مكان النطق، قال بقبول إقرار الأخرس وعدم صحة تناقضه وإنكاره^(١٧٢)، ومن قال لا، قال بعدم قبول إقرار الأخرس بالقذف^(١٧٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن، والمعقول:

١ - قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} ^(١٧٤).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الأخرس إذا كانت له إشارة مفهومة، أو كتابة معلومة، وقذف بالإشارة أو بالكناية لزمه الحد^(١٧٥)، وهذا دليل عام لكل قاذف.

ونوقش: أن المراد به الرمي بصريح الزنا، وعندنا لم يرمها بصريح، لأنه قال فشهادة أحدهم، والأخرس لا توجد منه الشهادة^(١٧٦).

٢ - أن الحق قد تعلق بالمقذوف بحكم الظاهر، فلا يصح إنكار الأخرس للقذف بعد أن أقر به^(١٧٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس، والمعقول:

١ - قياس إقرار الأخرس بالإشارة على الصحيح إذا أشار، فكما أنه لا تصح إشارة الناطق، فكذلك الأخرس لا يصح إقراره بالقذف بالإشارة^(١٧٨).

٢ - أن إقراره بالإشارة شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وفي إشارته شك لأنها غير واضحة في المقصود منه^(١٧٩).

^(١٧٢) () انظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٥ / ٢٠٠)، والتفسير المنير للزحيلي (٨٦ / ١٦).

^(١٧٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٥ / ٥٧٧).

^(١٧٤) انظر: سورة النور: الآية (٦).

^(١٧٥) ونقول: بما أنه لزمه الحد فإنه إذا قذف وهو أخرس ثم تكلم وأنكر، فلا يصح إنكاره،

انظر: تفسير الرازي (٢٣ / ٣٢٣).

^(١٧٦) انظر: التجريد للقدوري (١٠ / ٥١٩٥).

^(١٧٧) انظر: المجموع للنوي (١٧ / ٤٣٥)، والمغني لابن قدامة (٨ / ٥٢).

^(١٧٨) انظر: التجريد للقدوري (١٠ / ٥١٩٣).

ويناقش: أن إشارته تقوم مقام الصريح، وهي تصح في باقي المعاملات.
الراجع: القول الأول: أن الأخرس إذا قذف ثم تكلم فأنكر القذف، لم يقبل إنكاره للقذف، ويحد للقذف.

سبب الترجيح:

- ١- أن الأخرس إذا كانت إشارته، أو كناية واضحة، يعرف بها مقصودة فهو قاذف، فيصح منه الإقرار، قياساً على سائر الأحكام^(١٨٠).
- ٢- لأن إشارته لا تقل عن صريح القول في تشويه سمعة المقدوف، وإلحاق العار به^(١٨١).

الأثر المترتب على التناقض:

لم يؤثر تناقض الأخرس بعد إقراره بالقذف، عن درء الحد عنه، ويحد للقذف على القول الصحيح.

الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد على أن وفقني لإتمام هذا البحث، ويمكن أن أخلص أهم نتائجه التي توصلت إليها، في النقاط الآتية:
- ١- المراد بالأثر في هذا البحث بأنه: الحكم، أو النتيجة المترتبة على تناقض المقر.
 - ٢- عرف القضاء بأنه: (فصل الخصومات وقطع المنازعات).
 - ٣- أن التناقض المراد به هنا: هو ما صدر من المقر منافياً لما صدر منه.
 - ٤- أن من أقر بالزنا ثم نأقض إقراره بأن أنكر، ورجع عن إقراره فإنه يترك ولا يحد، سواء أقر قبل إقامة الحد، أو أثناء إقامة الحد.
 - ٥- الأثر المترتب على المقر بالزنا، سقوط الحد عن المقر بالزنا، بتناقضه ورجوعه، فإن هذا لا يعني إفلاته من العقوبة، وإنما يعاقبه الإمام إن رأى ذلك.
 - ٦- الراجع: أن من أقر بالسرقة مرتين ثم أنكر، يصح منه، ويدرأ عنه الحد، ويضمن المسروق.
 - ٧- الأثر المترتب على المقر المتناقض المتوهم في المسروق منه، الحكم بتغريمه للشخصين المقر لهما، بأن يدفع لكل واحد منهما مثل المال المسروق الذي أقر بسرقة، فيغرم لكليهما.
 - ٨- الراجع: أن الأخرس إذا قذف ثم تكلم، فأنكر القذف، لم يقبل إنكاره للقذف، ويحد للقذف، لم يؤثر تناقضه في درء الحد عنه.

^(١٧٩) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٥/ ٢٠٠)، التفسير المنير للزحيلي (١٦/ ٨٦).

^(١٨٠) مثل النكاح، والطلاق، انظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٥/ ٢٠٠)، والتفسير المنير للزحيلي (١٦/ ٨٦).

^(١٨١) انظر: المجموع للنووي (٢٠/ ٧٠).

مصادر البحث المحكم:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أثر الرجوع عن الإقرار في الحدود، المؤلف كوثر محمد سلامة، الناشر الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة ١٤٣٧هـ.
- ٣- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة: الأولى.
- ٤- اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٦- أريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٧- أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
- ٨- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- ١٠- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
- ١١- الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ الثُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
- ١٢- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى.

- ١٣- الأصْلُ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكال، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، طبعة: الأولى.
- ١٤- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر.
- ١٥- الإفصاح في فقه اللغة، المؤلف: حسين يوسف موسى (المتوفى: ١٣٩١ هـ) - عبد الفتاح الصعدي (المتوفى: ١٣٩١ هـ)، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي - قم- الطبعة: الرابعة.
- ١٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ١٨- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
- ١٩- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى.
- ٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
- ٢١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٢- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
- ٢٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى.
- ٢٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، حقه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.

- ٢٥- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٢٦- تاريخ ابن يونس المصري، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٢٧- تاريخ إربل، المؤلف: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق.
- ٢٨- تاريخ الثقات، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة: الأولى.
- ٢٩- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني، المؤلف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتيحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى.
- ٣٠- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
- ٣١- تاريخ بغداد وذيلوله، للخطيب البغدادي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى.
- ٣٢- التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي (المتوفى: ٣٠١هـ)، المحقق: محمد بن إبراهيم اللحيان، الناشر: دار الكتاب والسنة، الطبعة: الأولى.
- ٣٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمر، توفي (٧٩٩ هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى.
- ٣٤- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى.
- ٣٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى.
- ٣٦- التجريد للقنوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القنوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية.

- ٣٧- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ٣٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،
- ٣٩- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى.
- ٤٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- ٤١- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.
- ٤٢- التقرير في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
- ٤٣- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.
- ٤٤- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: دوهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية.
- ٤٥- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى.
- ٤٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- ٤٧- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى.
- ٤٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٤٩- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى.

- ٥٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى.
- ٥١- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى.
- الطبعة: الثانية.
- ٥٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
- ٥٣- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
- ٥٤- الجامع لعلوم الإمام أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى.
- ٥٥- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى.
- ٥٦- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- ٥٧- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، المؤلف: د. قاسم علي سعد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة: الأولى.
- ٥٨- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقيير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققين، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى.
- ٥٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦٠- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجبل - بيروت، بدون طبعة.

- ٦١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: علي الصعدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر بيروت.
- ٦٢- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
- ٦٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
- ٦٤- حد السرقة بين الإعمال والتعطيل، المؤلف: فارس عبدالرحمن القدومي، رسالة ماجستير.
- ٦٥- خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البار علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت، الطبعة: الخامسة.
- ٦٦- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ناشر: دار الجبل، الطبعة: الأولى.
- ٦٧- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان / بيروت.
- ٦٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية.
- ٦٩- دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى.
- ٧٠- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٧١- رجال صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مُجَوِّه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله اللبثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٧٢- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٧٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة.

- ٧٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
- ٧٥- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٧٦- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٧٧- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى.
- ٧٨- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية.
- ٧٩- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة.
- ٨٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- ٨١- شأن الدعاء، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار الثقافة العربية الطبعة: الأولى، والثالثة.
- ٨٢- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
- ٨٣- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى.
- ٨٤- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هندawi، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة الأولى.
- ٨٥- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هندawi، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).

- ٨٦- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٨٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى.
- ٨٨- شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى (ت ٩١١ هـ) الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.
- ٨٩- شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح، «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)، «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.
- ٩٠- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى.
- ٩١- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى.
- ٩٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت والطبعة: الرابعة.
- ٩٣- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر.
- ٩٤- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.
- ٩٥- طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
- ٩٦- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

- ٩٧- طبقات المفسرين، المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى.
- ٩٨- عُيُونُ الْمَسَائِلِ، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
- ٩٩- غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى.
- ١٠٠- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- ١٠١- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية.
- ١٠٢- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى.
- ١٠٣- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ١٠٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ١٠٥- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
- ١٠٦- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابع.
- ١٠٧- فقه اللغة وسر العربية، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى.
- ١٠٨- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة.
- ١٠٩- الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.

- ١١٠- الفهرست، المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
- ١١١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.
- ١١٢- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة.
- ١١٣- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
- ١١٤- كتاب الأفعال، المؤلف: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى.
- ١١٥- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ١١٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى.
- ١١٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١١٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- ١١٩- كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى.
- ١٢٠- اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
- ١٢١- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

- ١٢٢- لسان الحكام في معرفة الأحكام المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- ١٢٣- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة.
- ١٢٤- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى.
- ١٢٥- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
- ١٢٦- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية.
- ١٢٧- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية.
- ١٢٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٢٩- مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٣٠- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- ١٣١- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ١٣٢- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هندواي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ١٣٣- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

- ١٣٤- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة.
- ١٣٥- مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية.
- ١٣٦- المختصر الفقهي لابن عرف، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى.
- ١٣٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
- ١٣٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
- ١٣٩- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ١٤٠- مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري رحمه الله (٣٤٠ هـ)، المحقق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، الناشر: المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى.
- ١٤١- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: عبد المعطي قلججي، دار النشر: دار الوفاء - المنصورة، الطبعة: الأولى.
- ١٤٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ١٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٤٤- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى.

- ١٤٥- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ١٤٦- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى.
- ١٤٧- معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى.
- ١٤٨- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة.
- ١٤٩- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- ١٥٠- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.
- ١٥١- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى.
- ١٥٢- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.
- ١٥٣- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى.
- ١٥٤- المعلم بفوائد مسلم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية.
- ١٥٥- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء.
- ١٥٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

- ١٥٧- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- ١٥٨- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة.
- ١٥٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ١٦٠- المنتخب من ذيل المذيل، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.
- ١٦١- المنتقى من فرائد الفوائد، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.
- ١٦٢- منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
- ١٦٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٦٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة.
- ١٦٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة.
- ١٦٦- موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى.
- ١٦٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزء، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- ١٦٨- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ١٦٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.

- الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة.
- ١٧٠- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الثالثة.
- ١٧١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة.
- ١٧٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٧٣- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- ١٧٤- النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ١٧٥- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى.
- ١٧٦- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
- ١٧٧- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ١٧٨- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت.
- ١٧٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.